

مع انما ليست الا ما نفوه اذ هو محاط به بالذات فقط لم يقبل الاستدلال  
الصحيح الذي يبين ان من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه فعل  
ان الزيادة تبطل اداء العبادة ويرد عليه ان النذر المذكور من العبادات  
فيبطل بالذات بالنظر في الزيادة **فصل** في امان من الحسية كالذات  
وتفقد الا اذ ارباب ما لم يحقق صبي فقط وبالشرع ما لم يحقق  
اي تحقيقه في كبره باركان وشرا فله خصوصية اعترافه بالشرع بحيث  
لو انفق بعضهم لم يجعل الشارع ذلك الفعل لا يحكم بتحقيقه كالصوم  
بلا طهارة والبيع الوارد عما ليس محل ان وجد الفصل احسن او كما  
ت والسكنات والواجب والقبول فيقتصر الصحيح لعين اي بو  
جسم اتفاقا لا بدليل ان الذي يتحققه في الاصل ان يكون عين  
الذي عنده نجما فلا يعرف عند الا اذ اذن الدليل على الذي عنده ليس لعين  
ان جميع اجزائه اول بعضها بل غيره فيكون نجما غيره فهو ان كان  
وصفا في الاول اي ان كان ذلك الغير وصفا حكم حكم القبيح لعين فهو  
ما يحق بالقسم الاول الا ان القسم الاول حرام لعين وهذا حرام لغيره  
وان كان مجا والاداي لا ياتي بالقسم الاول كقول تعالى ولا تقربوا  
صراطكم دل الدليل على ان الذي عن القربان للجوار ورجو الذي في الآية  
ان قربها ووجد العلوق بنيت النسب اتفاقا واما عن الشرعيات  
كالصوم والبيع فعندنا ان هو كالاول اي يقتصر الصحيح لعين  
الا اذ اذن الدليل على الذي للغير وعندهنا يقتصر القبيح لغيره

ادعاء صاحب التفتيح  
فيكون في قوله  
تأويل صاحب التفتيح  
دليل القبول  
ذكر في التفتيح وهو البيع بالذات  
وهو اخص من غيره  
لا فرق بين التفتيح والواجب  
في حصة الا يقتضيه الصلح  
الكل في التفتيح والبيع بالذات  
الكل في التفتيح والبيع بالذات  
على اصله لا يرد ولا يفتقر  
بجمع الصحيح القطع على التفتيح  
منه  
في التفتيح والبيع بالذات  
في قوله تعالى ولا تقربوا  
صراطكم دل الدليل على ان الذي  
عن القربان للجوار ورجو الذي  
في الآية  
ان قربها ووجد العلوق بنيت  
النسب اتفاقا واما عن الشرعيات  
كالصوم والبيع فعندنا ان هو  
كالاول اي يقتصر الصحيح لعين  
الا اذ اذن الدليل على الذي للغير  
وعندهنا يقتصر القبيح لغيره

فيصح ويشترع باصله الا بدليل ان الذي للغير لعين بط اتفاقا في  
التفتيح بالصوم والبيع تنبيه على ان الخلاف بين التفتيح وبينه يتقدم  
في جميع العبادات او المعاملات هو يقول لا يصح له انما للشرعية الا وان يكون  
مشروعة ولا يكون مشروعة مع نذر شرع عند اذ اذن درجات المتدبرين  
الاباح وقد اتفقت ولان الذي يقتضيه الصحيح وهو بيان الشرعيات واما  
ان الخلاف بيننا وبينه في امرين احدهما ان الذي عن الذي انما في قوله  
يقتضي القبيح لعين وعنده فيكون التصرف باطلا وعندهنا يقتضي القبيح لغيره  
والصحيح لا يصلح فلا يبطل التصرف وتاينها ان اذ اذن وجه القرينة على ان الذي  
بسبب القبيح لغيره ويكون ذلك الغير وصفا فانه بط عذره وعندهنا يكون  
صحيا باصله لا بوصفه ونسب فاسد وهذا خلاف ما بينه على الاول وهو حتى  
نزهة الفصل والدليل المذكور ان الخلاف في الاول قلنا حقيقة الدليل  
حسب كون الذي عنده ممكنا متحدا فيقتضيه بالامتناع عنه وبها يجب العلم  
والاقتصر بهما اعتراض ذكر الامام الغزالي في المستصفى ان مثل الصوم والبيع  
في الامر مستعمل في المعاملات الشرعية دون الفورية للعرف الطارئ وما وجد  
نا ذلك للعرف في النواحي فيقع على اصل الموضوع من المعان الفورية كقول  
تعالى ولا تتكلموا بما نوحى اليكم وتقولوا صلواتنا على الصلوات ايام او انما فانه في  
معنى الذي وحاصل ان امكان الفعل باعتبار اللفظ كاف في الذي ولا ناهيا  
حسب المكان الطارئ شرعي ومجاويزه وان القطع بان الذي انما هو على السماء  
الشرعي كالحج وصومها وصلواتها على الصالحين الفورية لا يرد الجواب بان

صاحب التفتيح  
في قوله تعالى ولا تقربوا  
صراطكم دل الدليل على ان الذي  
عن القربان للجوار ورجو الذي  
في الآية  
ان قربها ووجد العلوق بنيت  
النسب اتفاقا واما عن الشرعيات  
كالصوم والبيع فعندنا ان هو  
كالاول اي يقتصر الصحيح لعين  
الا اذ اذن الدليل على الذي للغير  
وعندهنا يقتصر القبيح لغيره